فينبغي لاهل ذا ان نقتفي ... مرسوم ما اصله في المصحف
ونقتدي بفعله وما رءا ... في جعله لمن يخط ملجا .

لما ذكر رحمه الله قضية ثبوت اصل الرسم اولا وثانيا والسبب في ذلك وقد ساقه
مساق التوطية للمقصود استنتج من ذلك انه ينبغي لنا اي يطلب منا ان نتبع
في قراءتنا المرسوم الذي جعله لنا في المصحف اصلا وان نقتدي في كتبنا القرآن بكتبه رضي
الله عنه وبرايه في جعل المصحف ملجا اي مرجعا ومصنا واماما متبعا لمن يكتب وقد
تقدم معنى كونه اصلا ولا شك ان سبب جمع الامام عثمان رضي الله عنه هو الاختلاف
الواقع كما تقدمت الاشارة اليه بقوله مقيصة اختلافهم شهيرة والعلة الغائية
التي قصدها بالجمع هي انتفاء اختلافهم كما تقدم فلما كتب المصاحف امر الناس بالاقتصار
على ما وافقها لفظا ومتابعتها خطا ولذلك امر بما سواها ان يحرق كما تقدم اذ لو لا
قصده جعل هذه المصاحف ائمة للقارئين والكاتبين ما امر بتحريق ما سواها
وهذا معنى قوله في عمدة البيان

فواجب على ذوي الاذهان ... ان يتبعوا المرسوم في القرآن
ويقتدوا بما رءاه نظرا ... اذ جعلوه للانام وزرا
وكيف لا يجب الاقتداء ... لما اتى نصا به الشفاء
الى عياض انه من غيرا ... حرفا من القرآن عمدا كفرا
زيادة او نقصا او ان بدلا ... شيئا من الرسم الذي تاصلا

وقد اشار بما نسبه لعياض الى قوله اخر الشفا وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم من جحد اية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه
وكذلك ان جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها او
استخف بها فهو كافر وقد اجمع المسلمون ان القرآن المتلو في جميع اقطار الارض المكتو
ب في المصحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر
قل اعوذ برب الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع
ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم
يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه واجمع على انه ليس من القرآن عامدا لكل هذا
انه كافر هـ وقال في الشفا ايضا بعد كلام وقال ابو عثمان الحداد جميع من ينتحل

التوحيد .



التوحيد متفقون على ان الجحد لحرف من التنزيل كفر هـ والظاهر والمتعين ان مراد
عياض بالنقص انما هو النقص اللفظي لا الخطي وكذلك التبديل والزيادة بخلاف ما
يقتضيه نقل الخراز عنه ان المراد النقص الخطي والزيادة والتبديل فيه الا ان يتاول
قوله من الرسم الذي تاصلا بان المعنى ان من غير حرفا لفظيا بنقص او تبديل او زيادة من
القرآن المدلول عليه برسم المصحف فهو كافر وحينئذ فلا يكون مقصود الناظم بما نقل عن
عياض افادة كفر من تعمد نقص حرف من رسم المصحف او تبديلا او زيادة فيه وانما قصد
تاكيد الوجوب في ترك هذه المخالفة الخطية ويحتمل ان يكون قصد قياس المخالفات الخطية
في التكفير على المخالفات اللفظية من حيث كانت المخالفات الخطية ذريعة للمخالفات
اللفظية والله اعلم وبما قررت به كلام الناظم من ان جعله المصحف ملجا لمن يخط هو من
توابع العلة الغائية التي هي انتفاء الاختلاف ومن لوازمها يندفع ما اورد على الناظم ان
ظاهر عبارته ان جعل المصحف ملجا لمن يخط هو السبب الموجب للتجريد وليس
كذلك بل السبب الموجب للتجريد الاختلاف الواقع بين الصحابة وقوله في عمدة
البيان واجب يؤيده ما اتفق عليه الشروح من تعبير ينبغي بيجب وان كان الغالب
استعمال هذه المادة في الندب ووجه وجوبه ما تقدم من اجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه
وهم زهاء اثني عشر الفا والاجماع حجة حسبما تقرر في اصول الفقه قال مكي في
الابانة وقد سقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف فكانها منسوخة بالاجماع
على خط المصحف والنسخ للقرآن بالاجماع فيه اختلاف فلذلك تمادى بعض الناس على
القراءة بما يخالف خط المصحف مما ثبت نقله وليس ذلك بجيد ولا بصواب لان فيه مخالفة
الاجماع وفيه اخذ القرآن باخبار الاحاد وذلك غير جائز عند احد من الناس هـ وانظر
هل يجري هذا القول بالجواز في مخالفة الرسم نفسه للكاتب ووجهه كون ما خالف
المصحف احادا انه لما وقع الاجماع من الصحابة على الاخذ بما يوافق المصاحف العثمانية
وطرح ما عداها واجماعهم فيما اخذوا به وفيما تركوه حجة لم يبق في المخالفين لهم عدد التواتر
وهاهنا بحث وهو انه قد روي عن بعض الصحابة واحدا او اثنين انه خالف الامام في
تحريق ما بايديهم وترك متابعة المصاحف العثمانية وكيف يتقرر الاجماع مع مخالفة
بعض المجتهدين والجواب ان الاجماع اختلف هل يقدح في مخالفة الواحد والاثنين ام لا
والاول مذهب الجمهور فعليه يجاب بان الاجماع انعقد بعد موت المخالف واما القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 